أحكام الضحك والتبسم في الصلاة

جمعا ودراسة فقهية مقارنة -

هدى بنت عبدالرحمن بن علي المنيع

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

أحكام الضحك والتبسم في الصلاة

- جمعًا ودراسة فقهية مقارنة -

بحث مستل من الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان:
الأحكام الفقهية المتعلقة بالضحك -جمعًا ودراسة مقارنة-.

إعداد:
هدى بنت عبد الرحمن بن علي المنيع
باحثة في الفقه المقارن

العام الجامعي / ١٤٤٥هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد ﷺ، خاتم النبيين.

وبعد:

فمما لا يخفى أن العبادة هي الغاية التي خُلق من أجلها الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [سورة الذاريات:٥٦].

وأن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، وأهم فرائض الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر؛ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ((إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) (١).

وهي كفارة للذنوب، يمحو الله بها الخطايا، كما روى أبو هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟)) قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: ((فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)) (٢).

وقد أناط ﷻ بها فلاح الإنسان فقال ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [سورة المؤمنون:١-٢].

فحريٌ بكل مسلم أن يعرف أحكامها، ويبذل وسعه في إقامتها كما أوجبها عليه الله تعالى.

وإن من الأحكام التي جرى فيها الخلاف بين المذاهب الفقهية وتناولها العلماء بالبحث في مصنفاتهم: الأحكام المتعلقة بالضحك والتبسم في الصلاة.

ولما كانت تلك الأحكام متفرقة في أمهات كتب المذاهب، وعامة المسلمين في حاجة لمعرفتها وتطبيقها في حياتهم اليومية – فالضحك عارض لا يكاد يخلو منه إنسان –؛ أحببت أن أجمعها

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢/٦١/١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة (٥٢٨/١١٢/١). ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات (٦٦٧/١٣١/٢) واللفظ له.

في بحث مقارن، يكون مرجعًا يسهل الاطلاع عليه للمتخصص ولعامة الناس على حد سواء؛ وعنونته بـ: أحكام الضحك والتبسم في الصلاة – جمعًا ودراسة فقهية مقارنة –، سائلةً المولى العون والسداد.

الدراسات السابقة:

١. أثر العوارض النفسية في الأحكام الفقهية، علي بن هاشم بن عقيل الزبيدي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٢٧هـ.

جاء الفصل الخامس من الباب الأول من هذه الدراسة في أثر الضحك على الأحكام الفقهية، وحوى أربعة مباحث، أولها: أثر الضحك في صحة الطهارة. والثاني: أثر الضحك في صحة الصلاة.

درست في بحثي هاتين المسألتين، وقد أفدت مما كتب الباحث فيهما، لكنه عرضهما بإجمال، وفصلتُ، وشمل بحثي مسائل في الضحك في الصلاة لم يكتب فيها الباحث؛ منها على سبيل المثال: أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة.

٢. أحكام الأصوات الصادرة من الإنسان عدا الكلام، صالح بن علي بن محمد الزرقان، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نوقشت عام ١٤٣٢هـ.

جاء المبحث الحادي عشر من الفصل الأول من هذه الدراسة في الضحك، وحوى ثلاثة عشر مطلبًا، منها:

الأول: تعريف الضحك، الثاني: أنواع الضحك، الثالث: حكم القهقهة، السادس: أثر الضحك على الوضوء، السابع: أثر الضحك على الصلاة، الحادي عشر: تعريف التبسم، الثاني عشر: حكم التبسم، الثالث عشر: أثر التبسم على الصلاة.

وهذه كسابقتها تشترك وبحثي في بعض المسائل، وأفدت منها، إلا أني فصلت فيما أجملت، وبحثت مسائل لم تدرسها.

٣. التبسم والضحك في السنة النبوية دراسة موضوعية، محمود خالد حسني صيام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث وعلومه، كلية أصول الدين – الجامعة الإسلامية في غزة، نوقشت عام ١٤٣٧هـ.

٤. التبسم والضحك في ضوء السنة النبوية جمعًا ودراسة، رباب بنت عبد الله اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم، نوقشت عام ١٤٣٧هـ.

هذه الدراسة وسابقتها تناولتا موضوع الضحك في السنة النبوية ولم تبحثاه من ناحية فقهية.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في تصوير المسائل وتكييفها فقهيًا، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال العلماء وجمع الأدلة ومناقشتها، والمنهج المقارن في دراسة المسائل المختلف فيها.

وأخذت بالإجراءات التالية:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٣. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، و توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت بها مسلك التخريج.

٤. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.

٥. الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٦. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. ترقيم الآيات، وبيان سورها، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، -إن لم تكن مُخرَّجة في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك اكتفيت حينئذٍ بتخريجها.

٨. الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لهم.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وسبعة مطالب، وخاتمة على التفصيل التالي:

المقدمة: وبينت فيها الدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: في حقيقة الضحك والأصل فيه.

أولًا: حقيقة الضحك ومراتبه.

ثانيًا: من الألفاظ ذات الصلة بالضحك.

ثالثًا: صفة ضحك رسول الله ﷺ.

رابعًا: الأصل في الضحك ومراتبه.

خامسًا: حكم ترك الضحك.

المطلب الأول: أثر الضحك في الطهارة.

المطلب الثاني: حكم تبسم المصلي.

المطلب الثالث: أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة.

المطلب الرابع: حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته.

المطلب الخامس: حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك.

المطلب السادس: حكم ضحك المصلي غلبة ونسيانًا.

المطلب السابع: أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

تمهيد
في حقيقة الضحك والأصل فيه

أولًا: حقيقة الضحك ومراتبه.

أصل الضحك في اللغة الوضوح، والظهور والانكشاف والبروز؛ فيقال للطريق الواضح: ضحوك. ويقال: له رأي ضاحك؛ أي ظاهر لا لبس فيه. ويقال لطلع النخل حين ينشق: ضحك. وضَحِكُ الإنسان: انكشاف الأسنان وبدوها من السرور (١).

والأُضحُوكَة: ما يُضحَك منه. ورجل ضُحْكَة: يكثر الناس الضحك منه، فهي من صفات الناس. ورجل ضُحَكَة: يكثر الضحك من الناس فهي صفة له، والضَّحَّاك: صيغة مبالغة من الضحك، وهو مدح، والضُحَكَة ذم، والضُحْكَة أذم (٢).

والضواحك: الأسنان التي تبدو عند الضحك (٣).

الضحك في الاصطلاح:

تدور تعريفات العلماء للضحك حول المعنى اللغوي ولا تبعد عنه كثيرًا، ومنها:

١. تعريف الراغب الأصفهاني: «الضحك: انبساط الوجه وتكشر الأسنان من سرور النفس» (٤).

يؤخذ عليه: اقتصاره على المعنى العام للضحك دون المعنى الخاص.

---

(١) انظر: العين: ٣/٥٨. تهذيب اللغة: ٤/٥٧. المحيط في اللغة: ٢/٣٧٢. الصحاح: ٤/١٥٩٧. مقاييس اللغة: ٣/٣٩٣. لسان العرب: ١٠/٤٦١. مادة (ضحك).

(٢) انظر: العين: ٣/٥٨. جمهرة اللغة: ١/٥٤٦. تهذيب اللغة: ٤/٥٥. مقاييس اللغة: ٣/٣٩٤. لسان العرب: ١٠/٤٥٩. المصباح المنير: ٢/٣٥٨. القاموس المحيط: ص/٩٤٧. تاج العروس: ٢٧/٢٥٠. مادة (ضحك).

(٣) انظر: العين: ٣/٥٨. المحيط في اللغة: ٢/٣٧١. الصحاح: ٤/١٥٩٧. لسان العرب: ١٠/٤٥٩. القاموس المحيط: ص/٩٤٧. مادة (ضحك)

(٤) المفردات: ص/٥٠١.

٢. نقل ابن الجوزي: «حد بعضهم الضحك فقال: انبساط طبيعي يعرض للنفس الناطقة يدل على تأثيرها بلذيذ» (١).

يؤخذ عليه: غموضه، واقتصاره على المعنى العام للضحك.

٣. تعريف الشريف الجرجاني: «الضحك: كيفية غير راسخة تحصل من حركة الروح إلى الخارج دفعة، بسبب تعجب يحصل للضاحك، وحدُّ الضحك ما يكون مسموعًا له لا لجيرانه» (٢).

يؤخذ عليه: تكلُّف المفردات حتى أضحى المصطلح المعرّف أسهل فهمًا من التعريف؛ كما أنه تعريف للضحك بمعناه الخاص دون العام.

٤. تعريف ابن حجر: «الضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم» (٣).

وهو التعريف المختار؛ وهو جامع مانع للضحك بمعنييه العام والخاص.

ويؤخذ منه: أن الضحك اسم جنس، **وله ثلاثة مراتب**:

أولها التبسم: وهو انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور بلا صوت.

ثم الضحك: وهو بمعناه الخاص انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت خفيف يسمعه من بجواره.

وأعلاها القهقهة: وهي انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور مع صوت يسمع من بعيد.

---

(١) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ص/٤٠٢. ولم أقف على صاحب التعريف.

(٢) التعريفات: ص/١٣٣.

(٣) فتح الباري: ١٠/٥٠٤.

ثانيًا: من الألفاظ ذات الصلة بالضحك.

فيما يلي بعض الألفاظ الواردة في السنة النبوية وكلام الفقهاء ولها تعلق بالضحك:

١. طلاقة الوجه:

طلق: أصله التخلية والإرسال، ومنه رجل طلق الوجه، كأنه منطلق؛ أي مشرق الوجه ضاحك متهلل بسّام (١).

وفي الحديث: ((لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)) (٢).

وقال الحجاوي: «يلزم كل واحد منهما -أي: الزوجين- معاشرة الآخر بالمعروف ولا يظهر الكراهة لبذله، بل ببشر وطلاقة وجه» (٣).

٢. البشاشة:

البَشُّ: فرح الصديق بالصديق والإقبال عليه والضحك إليه ولقاؤه لقاءً جميلًا (٤).

والبشاشة: طلاقة الوجه (٥).

وفي الحديث: ((ما توطن رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم)) (٦).

وقال العز بن عبد السلام: «ويستحبُّ مع المصافحة البشاشة» (٧).

---

(١) انظر: جمهرة اللغة: ٩٢٢/٢. تهذيب اللغة: ١٩/٩. المحيط في اللغة: ٣٢٦/٥. الصحاح: ١٥١٧/٤. مقاييس اللغة: ٤٢١/٣. لسان العرب: ٢٢٨/١٠. المصباح المنير: ٣٧٧/٢. القاموس المحيط: ص/٩٠٤. مادة (طلق).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦/٣٧/٨).

(٣) الإقناع: ٢٣٨/٣ بتصرف يسير.

(٤) انظر: العين: ٢٢٣/٦. جمهرة اللغة: ٧٠/١. تهذيب اللغة: ١٩٨/١١. مقاييس اللغة: ١٨٢/١. لسان العرب: ٢٦٦/٦. مادة (بش).

(٥) انظر: الصحاح: ٩٩٦/٣. لسان العرب: ٢٦٦/٦. مادة (بش)

(٦) رواه ابن ماجه في (سننه) أبواب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة (٨٠٠/٥١١/١) واللفظ له. وأحمد في (مسنده) مسند أبي هريرة ﷺ (٨٤٦٥/١٧٥٣/٢). قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». المستدرك: ٢١٣/١.

(٧) الغاية في اختصار النهاية: ١٠٦/١

وجاء في كفاية النبيه: «ويسوّي بين الخصمين في الإقبال عليهما، أي: فلا يبش في وجه أحدهما ولا يقطب» (١).

٣. البِشْر:

البشر: أصله ظهور الشيء مع حسن وجمال، ومنه البَشَرة: ظاهر جلد الإنسان؛ واستعمل في طلاقة الوجه لأن بشرة الإنسان تنبسط عند السرور (٢).

وفي حديث عدي بن حاتم ﷺ: ((| فأسلمت فرأيت وجهه استبشر)) (٣) يعني النبي ﷺ.

وقال الدردير: «ينبغي للعبد (أن يكرم جاره) اعلم أن الجار إلى أربعين دارًا، والكرامة تكون فرض عين أو كفاية أو مندوبًا ككف الأذى ودفع ضرر لقادر والبشرى في وجهه والإهداء له» (٤).

قال الصاوي: «قوله: [والبشرى في وجهه]: أي البشر وطلاقة الوجه» (٥).

٤. الكَشر:

الكَشْرُ: بدو الأسنان، يستعمل في التبسم وغيره (٦).

وكاشَرَه: إذا ضحك في وجهه وباسطه (٧).

---

(١) ١٤٠/١٨ بتصرف يسير.

(٢) انظر: جمهرة اللغة: ٣١٠/١. تهذيب اللغة: ٢٤٦/١١. المحيط في اللغة: ٣٣٠/٧. الصحاح: ٥٩٠/٢. مقاييس اللغة: ٢٥١/١. لسان العرب: ٦٢/٤. المصباح المنير: ٤٩/١. القاموس المحيط: ص/٣٥١. مادة (بشر).

(٣) أخرجه الترمذي في (جامعه) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣/٦٩/٥). وأحمد في (مسنده) أول مسند الكوفيين ﷺ، بقية حديث عدي بن حاتم ﷺ (١٩٦٩١/٤٤٥٥/٨) واللفظ له. صححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي: ١٨٣/٣.

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٥٢٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: العين: ٢٩١/٥. تهذيب اللغة: ٨/١٠. المحيط في اللغة: ١٦١/٦. الصحاح: ٨٠٦/٢. لسان العرب: ١٤٢/٥. القاموس المحيط: ص/٤٧٠. تاج العروس: ٤٤/١٤. مادة (كشر).

(٧) انظر: لسان العرب: ١٤٢/٥. تاج العروس: ٤٤/١٤. مادة (كشر).

وفي حديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه، وحتى كَشَر فضحك، وكان من أحسن الناس ثغرًا)) (١) يعني رسول الله ﷺ.

وعن أبي الدرداء ﷺ: ((إنا لنَكْشِرُ في وجوه أقوام ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتلعنهم)) (٢).

وقال محمد بن الحسن: «وقال أبو حنيفة رحمه الله من ضحك في صلاته إن تبسم أو كشر يمضي على صلاته» (٣).

٥. القَرقَرة:

القرقرة: حكاية صوت الضحك إذا بالغ فيه، وهي بمعنى القهقهة (٤).

وفي الحديث: ((لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة)) (٥).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها (٧/٢٨/٥١٩١). ومسلم في (صحيحه) كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (٤/١٨٨/١٤٧٩) واللفظ له.

(٢) علقه البخاري بغير جزم في (صحيحه) كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس (٨/٣١). وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) كتاب حسن الخلق، فصل في حسن العشرة (١٠/٤٣٠/٧٧٤٩) واللفظ له. قال ابن حجر: «في إسناده ضعف» تغليق التعليق: ٥/١٠٣. وقال الألباني: «لا أصل له مرفوعًا، والغالب أنه ثابت موقوفًا، والله أعلم». سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/٣٨٤.

(٣) الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠٣.

(٤) انظر: جمهرة اللغة: ١/١٩٩. تهذيب اللغة: ٨/٢٢٨. الصحاح: ٢/٧٩٠. لسان العرب: ٥/٨٩. القاموس المحيط: ص/٤٦١. تاج العروس: ١٣/٣٩٨. مادة (قرر).

(٥) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٤/٢٧٧/٣٤٠٥) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣١٩/٦٦١). وعبد الرزاق في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة (٢/٣٧٨/٣٧٧٤). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، في التبسم في الصلاة (٣/٣٠٨/٣٩٢٢). والطبراني في (الصغير) باب الميم، من اسمه محمد (٢/١٨٥/٩٩٩). ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته: ص/٦٢٤.

ثالثًا: صفة ضحك رسول الله ﷺ.

ورد في صفة ضحك النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: ((| ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا قط ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم)) (١).

اللهوات: جمع لهاة؛ وهي اللحمات في سقف أقصى الفم (٢).

ومعنى قولها ((مستجمعًا ضاحكًا)): أي قاصدًا متهيئًا للضحك مستغرقًا فيه حتى لا يترك منه شيئًا (٣).

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه (٤) قال: ((| ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا)) (٥).

ويشكل على ذلك ما ورد في الصحيحين وغيرهما من أحاديث ضحك فيها ﷺ حتى بدت نواجذه؛ منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على أهله في رمضان، وفيه: ((| فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه)) (٦).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٩٢/٢٤/٨) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم (٨٩٩/٢٦/٣).

(٢) انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين: ص/٥٤٤. مشارق الأنوار: ٣٦٣/١. غريب الحديث لابن الجوزي: ٣٣٧/٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٨٤/٤.

(٣) انظر: إكمال المعلم: ٣٢٧/٣. كشف المشكل لابن الجوزي: ٣٥٤/٤. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩٧/٦. مصابيح الجامع: ٣٣٧/٩. اللامع الصبيح: ١٢٧/١٥. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٦/١٠.

(٤) هو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، له صحبة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعقبة بن مسلم، وغيرهما، سكن مصرَ وتوفي بها بعد أن عمر طويلًا، توفي سنة ٨٥ هـ، وقيل: ٨٨ هـ، وقيل: بينهما. انظر: طبقات ابن سعد: ٣٤٥/٧. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٨/٦. أسد الغابة: ٢٠٤/٣.

(٥) أخرجه الترمذي في (جامعه) أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في بشاشة النبي ﷺ (٣٦٤٢/٣٠/٦) واللفظ له. والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) مسند عبد الله بن الحارث بن جزء بن معدي كرب (١٨٩/٢٠٥/٩). قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب». الجامع: ٣١/٦.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٦٠٨٧/٢٣/٨) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١/١٣٨/٣).

ومنها: قول أبي ذر ﷺ في حديث آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا منها: ((| ... فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه)) (١).

وفي معنى النواجذ قولان:

أحدهما: أنها الأنياب (٢)، فيكون المعنى أنه ﷺ تبسم فبدت أنيابه.

والثاني: آخر الأضراس، وهو الأشهر (٣) ولا تبدو النواجذ على هذا المعنى إلا عند المبالغة في الضحك؛ أي القهقهة.

وللعلماء في الجمع بين هذه الأحاديث ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا تعارض، فإما أن يراد بالنواجذ الأنياب، أو أن يراد بها مؤخر الأضراس، إلا أن المعنى مبالغة مثله ﷺ في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك حقيقة (٤).

الوجه الثاني: أن ما نفته عائشة ﷺ غير ما أثبته أبو هريرة؛ فإنما نفت أن يستجمع قاصدًا متهيئًا للضحك، وأثبت أبو هريرة أنه قد ضحك حتى بدت نواجذه حين عرض له الضحك من غير قصد له أو طلب (٥).

الوجه الثالث: أن المثبت مقدم على النافي، وأن أبا هريرة وغيره شهدوا مالم تشهد عائشة، وأثبتوا ما ليس في خبرها (٦).

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٢١/١٩٠).

(٢) غريب الحديث للحربي: ٣/١١٧٤. الغريبين لأبي عبيد الهروي: ٦/١٨١١. تفسير غريب ما في الصحيحين: ص/٢٢٨. مشارق الأنوار: ٢/٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٢٠.

(٣) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة: ١/٤١٦. غريب الحديث للحربي: ٣/١١٧٤. الفائق في غريب الحديث: ٣/٣٠٣. غريب الحديث لابن الجوزي: ٢/٣٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٢٠.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/٢٧٧. تفسير الكشاف للزمخشري: ٣/٣٥٦. تفسير السخاوي: ٢/١١. حاشية الطيبي على الكشاف: ١١/٤٩٠. اللامع الصبيح: ١٥/١٢٧. فتح الباري لابن حجر: ١٠/٥٠٥. عمدة القاري: ٢٢/١٥٠. شرح القسطلاني على صحيح البخاري: ٩/٥٩. أسنى المطالب: ٤/٥٥.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر: ١٠/٥٠٥. ولم أقف على من ذكر هذا الوجه غيره.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/٢٧٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: ٢١/٢١٩. التوضيح لابن الملقن: ٢٨/٤٥٢. اللامع الصبيح: ١٥/١٢٧.

ولعل الوجه الثاني هو الأظهر؛ فكان ﷺ يتبسم في معظم أحواله، ويضحك في أحوال أخرى ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات، وكان نادرًا عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه؛ من غير أن يقصد الضحك أو يتهيأ له، على ما جرت عادة البشر في ذلك (١).

رابعًا: الأصل في الضحك ومراتبه.

الأصل في التبسم الإباحة (٢).

والأفضل أن يكتفي الإنسان بالتبسم عن الضحك في أغلب أحواله اقتداءً بحال النبي ﷺ (٣).

من الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [سورة النمل:١٩].

وجه الدلالة:

المتبسم في الآية نبي الله سليمان عليه السلام، وأفعال الأنبياء حجة، إلا ما ورد شرعنا بنسخه؛ فدل ذلك على إباحة التبسم (٤).

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٧/٩. تفسير القرطبي: ١٧٥/١٣. التوضيح لابن الملقن: ٤٥٢/٢٨. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٥/١٠. عمدة القاري: ١٥٠/٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٣٨/٤. حاشية الجمل: ٣٤٤/٢. حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: ٣٩٣/٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧١/٥. عمدة القاري: ١٤٧/٢٢. شرح زروق على متن الرسالة: ٣١٧/١. شرح القسطلاني على صحيح البخاري: ٥٧/٩. منحة الباري: ٢١٩/٩. الفواكه الدواني: ٢٢٨/١.

(٣) انظر: إكمال المعلم: ٢٨٦/٧. شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٩/١٥. التوضيح لابن الملقن: ٤٥٣/٢٨.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١١٢/٤. تفسير القرطبي: ١٧٥/١٣. تفسير القرآن الكريم (سورة النمل) لابن عثيمين: ص/١٣٣.

٢. الأحاديث المنثورة في الصحيحين وغيرهما التي تبسم فيها رسول الله ﷺ؛ ومن ذلك قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((| وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ)) (١).

وجه الدلالة:

فعل رسول الله ﷺ دال على إباحة التبسم (٢).

والأصل في الضحك الإباحة (٣).

من الأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [سورة النمل:١٩].

وجه الدلالة:

ضاحكًا: حال؛ والمعنى أنه عليه السلام تجاوز حد التبسم إلى الضحك، وأفعال الأنبياء حجة، إلا ما ورد شرعنا بنسخه؛ فدل ذلك على إباحة الضحك (٤).

٢. الأحاديث المنثورة في الصحيحين وغيرهما التي ضحك فيها رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه (٥)؛ ومن ذلك قول أبي ذر رضي الله عنه في حديث آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا منها: ((| ... فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه)) (٦).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الفضائل، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته (٢٣٢٢/٧٨/٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧١/٥. فتح الباري لابن حجر: ٣٨٩/١.

(٣) انظر: التحرير في شرح صحيح مسلم: ص/٥٦٧. إكمال المعلم: ٢٨٦/٧. شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٠/٣. شرح المشكاة للطيبي: ٣٠٨١/١٠. الإعلام لابن الملقن: ٢٣٧/٥. فتح الباري لابن حجر: ١٧٣/٤. عمدة القاري: ١٤٧/٢٢. منحة الباري: ٢١٩/٩.

(٤) انظر: الكشاف للزمخشري: ٣٥٦/٣. فتح القدير للشوكاني: ١٥١/٤. تفسير القرآن الكريم (سورة النمل) لابن عثيمين: ص/١٣٣.

(٥) وفي الصحيحين وغيرهما كثير من الأحاديث التي ورد فيها ضحك النبي ﷺ من غير التصريح ببدو النواجذ، إلا أنني لم أستدل بها لأن الضحك عند إطلاقه يشمل مراتبه الثلاث، وقد يكون مراد الراوي أنه ﷺ قد تبسم، ولم يضحك بالمعنى الخاص للضحك.

(٦) سبق تخريجه ص/٧.

سبق أن معنى النواجذ مؤخّر الأضراس على الأشهر، وأنها لا تبدو على هذا المعنى إلا عند الاستغراق والمبالغة في الضحك - أي القهقهة - (١)؛ فدل فعله ﷺ على إباحة الضحك الذي دون القهقهة من باب أولى (٢).

٣. قول جابر بن سمرة رضي الله عنه: ((وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ)) (٣).

وجه الدلالة:

يقتضي العطف المغايرة من حيث الأصل (٤)؛ فدل على أن ضحك الصحابة عنده ﷺ لم يكن تبسمًا بل أعلى منه، ولم ينكره عليهم الله ﷻ، فدل ذلك على إباحته (٥).

والأصل في القهقهة الإباحة إذا عرضت على الإنسان أحيانًا ولم يتكلفها (٦)؛ والمكروه أن يتكلفها الإنسان أو يفرط فيها (٧).

قال الماوردي: «وليس ينكر منه المرة النادرة لطارئ استغفل النفس عن دفعه. هذا رسول الله ﷺ وهو أملك الخلق لنفسه، قد ضحك حتى بدت نواجذه» (٨).

الدليل على ذلك:

---

(١) ص/٧.

(٢) انظر: الكواكب الدراري: ٢١٩/٢١. الإعلام لابن الملقن: ٢٣٧/٥. اللامع الصبيح: ١٢٧/١٥. حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري: ١٥٤/١٢.

(٣) سبق تخريجه ص/٩.

(٤) انظر: الفصول المفيدة في الواو المزيدة: ص/١٤٠. ضياء السالك: ٢٢٥/٣. النحو الوافي: ٦٥٩/٣.

(٥) انظر: إكمال المعلم: ٢٨٦/٧. شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧١/٥.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٢٧٨/٩. الكواكب الدراري: ٢١٩/٢١. التوضيح لابن الملقن: ٤٥٣/٢٨. اللامع الصبيح: ١٢٧/١٥. حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري: ١٥٤/١٢.

(٧) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤٣٨/١. الفواكه الدواني: ٢٢٨/١. لوامع الدرر: ٢٥٨/٢. إحياء علوم الدين: ١٢٨/٣. الآداب الشرعية: ٣٧٥/٣. الإنصاف: ٣٦٠/٢٩. حسن التنبه لما ورد في التشبه: ١٣٩/٥.

(٨) أدب الدنيا والدين: ص/٣١٤. بتصرف.

الجمع بين حديث عائشة ﵂: ((| ما رأيت النبي ﷺ مستجمعًا قط ضاحكًا حتى أرى منه لهواته)) (١)، والأحاديث المنثورة في الصحيحين وغيرهما التي ضحك فيها رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه؛ ومن ذلك قول أبي ذر ﵁ في حديث آخر أهل الجنة دخولًا الجنة، وآخر أهل النار خروجًا منها: ((| ... فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه)) (٢).

وجه الدلالة:

سبقت حكاية أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث (٣)؛ وأن أظهرها أن ما نفته عائشة ﵂ غير ما أثبته أبو ذر؛ فإنما نفت أن يستجمع ﷺ قاصدًا متهيئًا للضحك، وأثبت أبو ذر أنه قد ضحك حتى بدت نواجذه حين عرض له الضحك من غير قصد له أو طلب؛ فدل فعله ﷺ على إباحة القهقهة إذا عرضت على الإنسان أحيانًا من غير أن يتكلفها (٤).

خامسًا: حكم ترك الضحك.

ورد في بعض كتب الرقائق الزجر عن الضحك وذمه، وذكر أحوال بعض السلف في ترك الضحك زهدًا وخوفًا من الله وإشفاقًا على حالهم (٥).

وقد يحمل ذلك على ترك استجلاب الضحك والجلوس له وتكلفه أو الإكثار منه والتمادي فيه؛ أما ترك الضحك بالكلية فليس من الزهد، ولا من سنة رسول الله ﷺ (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص/٦.

(٢) سبق تخريجه ص/٧.

(٣) ص/٧.

(٤) انظر: الكواكب الدراري: ٢١/٢١٩. الإعلام لابن الملقن: ٥/٢٣٧. اللامع الصبيح: ١٥/١٢٧. حاشية السهارنفوري على صحيح البخاري: ١٢/١٥٤.

(٥) من ذلك: تنبيه الغافلين للسمرقندي، وفيه: باب الزجر عن الضحك ص/١٩٥. ومنه: التخويف من النار لابن رجب الحنبلي، وفيه: فصل من منعه خوف النار من الضحك ص/٣٩.

(٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/٢٧٩. أحكام القرآن لابن العربي: ٣/٤٧٦. تفسير القرطبي: ٨/٢١٧. عمدة القاري: ٢٢/١٥٠.

وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) (١).

وحيث ثبت من سنة رسول الله ﷺ أنه ضحك في مواضع، وضحك أحيانًا حتى بدت نواجذه (٢)؛ وذم ﷺ في هذا الحديث من ترك سنته، فدل ذلك على ذم ترك الضحك بالكلية.

وسئل ابن عمر ﷺ: هل كان أصحاب النبي الله ﷺ يضحكون؟ قال: ((| نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال)) (٣).

وفي رسول الله ﷺ وأصحابه أسوة حسنة. فالأكمل أن يضحك الإنسان في المقام المناسب؛ بلا إفراط أو تفريط.

قال ابن تيمية: «فالضحك في موضعه المناسب له صفة مدح وكمال، وإذا قدر حيان أحدهما يضحك مما يضحك منه؛ والآخر لا يضحك قط كان الأول أكمل من الثاني... والإنسان حيوان ناطق ضاحك؛ وما يميز الإنسان عن البهيمة صفة كمال؛ فكما أن النطق صفة كمال فكذلك الضحك صفة كمال، فمن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم ومن يضحك أكمل ممن لا يضحك» (٤).

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣/٢/٧) ومسلم في (صحيحه) كتاب النكاح (١٤٠١/١٢٩/٤).

(٢) انظر: ص/٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه) باب الإمام راع (٢٠٦٧١/٣٢٧/١١) واللفظ له. وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الزهد، كلام ابن عمر (١٩/١٩٤/٣٥٧٧٧) ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى: ١٢١/٦. في معرض إثبات صفة الضحك لله ﷻ.

المطلب الأول
أثر الضحك في الطهارة

إذا عرض الضحك للإنسان في صلاته، فهل ينتقض وضوؤه بذلك الضحك؟

تحرير محل النزاع:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن التبسم والضحك الذي لا يُسمع جاره لا ينقضان الوضوء مطلقًا (١).

وعلى أن القهقهة إذا وقعت داخل الصلاة فإنها لا تنقض الغسل (٢).

وحكي الإجماع في أن القهقهة إذا وقعت خارج الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء (٣).

واختلفوا في القهقهة داخل الصلاة، هل تنقض الوضوء؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة. وهو مذهب الحنفية (٤).

وقيدهم أن تصدر القهقهة من بالغ يقظان في صلاة كاملة (٥).

(بالغ) احترازًا عن الصبي، فإن قهقهته في الصلاة تبطل صلاته ولا تنقض الوضوء (٦).

(يقظان) احترازًا عن النائم، فلا تنقض قهقهة النائم في الصلاة الطهارة (٧).

---

(١) ينص على ذلك الحنفية، أما بقية المذاهب فتخريجًا على القهقهة، انظر: المحيط البرهاني: ٧١/١. تبيين الحقائق: ١١/١. رد المحتار: ١٤٥/١. المعونة على مذهب عالم المدينة: ص/١٥٨. الذخيرة: ٢٣٥/١. شرح الخرشي على مختصر خليل: ١٥٨/١. الأم: ٣٥/١. الشرح الكبير للرافعي: ١٥٣/١. روضة الطالبين: ٧٢/١. المغني: ٢٣٩/١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٦/١. كشاف القناع: ٣٠٥/١.

(٢) ينص على ذلك الحنفية، أما بقية المذاهب فتخريجًا على أنها لا تنقض الوضوء، انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص/٣٤. الحاوي الكبير: ٢٠٣/١. الإقناع في مسائل الإجماع: ٧٢/١١.

(٤) انظر: الأصل: ٤٥/١. المبسوط: ٧٧/١. بدائع الصنائع: ٣٢/١. تبيين الحقائق: ١١/١.

(٥) وزاد بعضهم "يصلي بالتوضؤ" أي بمباشرة الوضوء، فإذا اغتسل الجنب وصلى وقهقه لا يبطل غسله اتفاقًا واختلفوا في وضوئه الواقع ضمن الغسل، والذي عليه أكثر الحنفية انتقاض وضوئه. للاستزادة انظر: فتح القدير: ٥٢/١. درر الحكام: ١٥/١. البحر الرائق: ٤٣/١.

(٦) على خلاف عندهم في ذلك، للاستزادة انظر المصادر السابقة.

(٧) على خلاف عندهم في ذلك، للاستزادة انظر المصادر السابقة.

(في صلاة كاملة) أي: صلاة ذات ركوع وسجود، فلا تنتقض الطهارة بالقهقهة في صلاة الجنازة وسجود التلاوة.

وكاملة أيضًا: أي صحيحة، فإذا بطلت الصلاة لأي سبب قبل القهقهة فإن القهقهة فيها حينئذٍ لا تنقض الوضوء (١).

واختلف الحنفية في سبب نقضها للوضوء، فعدها بعضهم من الأحداث (٢)، وقال بعضهم: إنها ليست حدثًا وإنما تجب إعادة الوضوء بها عقوبة وزجرًا (٣).

القول الثاني:

لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، ولا تجب بها إعادته، ولا تستحب. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٤)، والشافعية (٥)، وأصح الوجهين عند الحنابلة (٦)، والظاهرية (٧).

القول الثالث:

لا تنقض القهقهة في الصلاة الوضوء، ولا تجب بها إعادته، لكن تستحب. قال به بعض المالكية (٨)، وبعض الشافعية (٩)، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة (١٠)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (١١).

---

(١) من ذلك قالوا: لو قهقه الإمام ثم قهقه القوم في الصلاة، انتقض وضوء الإمام بخلاف القوم، لأن صلاتهم بطلت ببطلان صلاة الإمام قبل القهقهة. للاستزادة انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠٤. التجريد: ١/٢٠٦.

(٣) انظر: البحر الرائق: ١/٤٢. النهر الفائق: ١/٥٨. رد المحتار: ١/١٤٤.

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: ص/١٥٨. الذخيرة: ١/٢٣٥. مختصر خليل: ص/٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٢٣.

(٥) انظر: الأم: ١/٣٥. الشرح الكبير للرافعي: ١/١٥٣. روضة الطالبين: ١/٧٢.

(٦) انظر: المغني: ١/٢٣٩. الفروع: ١/٢٣٨. الإقناع: ١/٤٠.

(٧) انظر: المحلى: ١/٢٤٣.

(٨) انظر: عيون الأدلة: ٢/٦٢٠. شرح التلقين للمازري: ١/١٩٩.

(٩) انظر: المهذب: ١/٣٥. بحر المذهب: ١/١٥٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٥٢.

(١٠) انظر: الفروع: ١/٢٣٨. الإنصاف: ١/٣١٢.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى: ٢١/٢٢٢. شرح عمدة الفقه: ١/٣٣٩. اختيارات شيخ الإسلام لابن عبد الهادي: ص/٢٩.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة:

١. عن أبي العالية [١]: أن رجلا أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر، فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ ((فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة)) [٢].

وجه الدلالة:

أمر ﷺ من قهقه في الصلاة أن يعيد الوضوء، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تصرفه قرينة [٣]، فدل على وجوب إعادة الوضوء بالقهقهة في الصلاة.

ونوقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: ضعف الحديث [٤].

الوجه الثاني: أنه لا يظن بأصحاب رسول الله ﷺ أن يضحكوا بين يدي الله تعالى وخلف رسول الله ﷺ [٥].

وأجيب عنه بأن الضاحك قد يكون بعض الأحداث أو الأعراب أو المنافقين [٦].

الوجه الثالث: أن هذه الأحاديث مخالفة للقياس، ومن أصول فقهاء الحنفية عدم

---

(١) هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، المكنى بأبي العالية، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمع من عمر وأبي بن كعب وعائشة رضي الله عنهم وعدة، كان ثقة كثير الحديث، وأكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة. توفي في شوال سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٨٤/٧. الكامل في ضعفاء الرجال: ٩٣/٤. سير أعلام النبلاء: ٢٠٨/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (٦٨٧/٤١٩/١) واللفظ له. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٦٠٥/٣٠٠/١). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب الطهارة، باب القهقهة (١٢٢/٣٦٠/٢). قال البيهقي: هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء. السنن الكبير: ٤١٩/١.

(٣) انظر: كشف الأسرار: ١١٧/١. شرح تنقيح الفصول: ص/١٢٧. الإحكام للآمدي: ٩/٢. روضة الناظر: ٥٥٢/١.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي: ١٤٦/١. التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٣/١. نصب الراية: ٤٧/١.

(٥) انظر: عيون الأدلة: ٦٢٠/٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٣٣٤/١.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٣٢/١. تبيين الحقائق: ١١/١. البناية شرح الهداية: ٢٩٥/١.

الاحتجاج بخبر الواحد إذا خالف القياس (١).

قال ابن قدامة: «والمخالف في هذه المسألة يرد الأخبار الصحيحة لمخالفتها الأصول، فكيف يخالفها ههنا بهذا الخبر الضعيف عند أهل المعرفة!» (٢)

وأجيب عنه بأن القياس لا ينافيه، إذ المقصود بالصلاة إظهار الخشوع والضحك ينافيه، فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة زجرًا له كالإرث والوصية يبطلان بالقتل (٣).

الوجه الرابع: أن الأمر في الأحاديث -على فرض ثبوتها- محمول على الندب والإرشاد (٤).

وأجيب عنه بأنه أثبت به الوجوب في إعادة الصلاة، فكذلك في إعادة الوضوء (٥).

ويمكن أن يرد عليه بأن وجوب إعادة الصلاة إنما أثبت بحديث جابر ﷺ قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)) (٦) وقد صحّ موقوفًا ولم يعلم له مخالف من الصحابة ﷺ (٧).

الوجه الخامس: أنها قضية عين، يحتمل أن بعضهم خرج منه ريح فأراد ﷺ ستره بذلك (٨).

٢. القياس على نوم المضطجع والجنون؛ ووجهه أن من بلغ هذه الغاية من الضحك في

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٢/٢٥٧. فواتح الرحموت: ٢/١٦٠.

(٢) المغني: ١/٢٤٠. وانظر: عيون الأدلة: ٢/٦٢٣.

(٣) انظر: تبيين الحقائق: ١/١١. البناية شرح الهداية: ١/٢٩٤. رد المحتار: ١/١٤٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٠٤. المجموع: ٢/٦٢. شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ١/٣٣٩.

(٥) انظر: التجريد: ١/٢٠٤.

(٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ١/٤٦. والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة (١/٤١٦/٦٨١). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣١٦/٦٥١). وابن أبي شيبة في (مصنفه) كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك (٣/٣٠٩/٣٩٢٩). جميعًا من حديث جابر ﷺ موقوفًا، بلفظه. قال ابن الملقن: تلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا الحديث وصحة وقفه. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢/٤٠٥.

(٧) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ١/٣٣٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ٢/٤٠٥.

(٨) انظر: الذخيرة: ١/٢٣٥. الحاوي الكبير: ١/٢٠٤.

هذه الحال ربما غاب حسه فأشبههما (١).

٣. القياس على الصلاة، ووجهه أن كليهما عبادة يبطلها الحدث، والقهقهة تبطل الصلاة، فكذا الطهارة (٢).

ونوقش بأنه منقوض بغسل الجنابة، فهو عبادة يبطلها الحدث -خروج المني- ولا تبطلها القهقهة في الصلاة (٣).

٤. القياس على سائر الأحداث، ووجهه: أن كل فعل يقع تارة باختيار المرء وتارة بغير اختياره يكون حدثًا، كالبول والريح، فكذا القهقهة (٤).

ونوقش بأنه منقوض بالبكاء، فهو يقع تارة باختيار المرء وتارة باضطراره، وليس حدثًا بالاتفاق (٥).

٥. قياس الفم على السبيلين، بجامع أن كليهما مخرج يتعلق به الإفطار، فجاز أن يتعلق بالخارج من الفم نقض الوضوء كالخارج من السبيلين (٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم انتقاض الوضوء وعدم استحباب إعادته بالقهقهة في الصلاة:

١. حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ (٧) عن النبي ﷺ قال: ((الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه بمنزلة)) (٨).

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: ١/١١. البناية شرح الهداية: ١/٢٩٤.

(٢) انظر: التجريد: ١/٢٠٣.

(٣) انظر: المجموع: ٢/٦١.

(٤) انظر: التجريد: ١/٢٠٦.

(٥) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٠٤.

(٦) انظر: التجريد: ١/٢٠٣.

(٧) معاذ بن أنس الجهني ﷺ، حليف الأنصار، له صحبة، وروى عن النبي ﷺ، وعن أبي الدرداء وكعب الأحبار ﷺ، روى عنه ابنه سهل وحده، سكن مصر والشام. انظر: طبقات ابن سعد: ٧/٣٤٨. أسد الغابة: ٥/١٨٦. الإصابة: ٦/١٠٧.

(٨) أخرجه أحمد في (مسنده) مسند المكيين ﷺ، حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ (٦/٣٣٢٨/١٥٨٦١). والبيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة (٤/٣٩٠/٣٦١٧). والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣٢٢/٦٦٧) واللفظ له. قال الزيلعي: حديث ضعيف. نصب الراية: ٢/٨٧.

وجه الدلالة:

ساوى ﷺ الضاحك في الصلاة بالملتفت والمفرقع أصابعه، وهي أفعال لا تنقض الطهارة، فدل على أن الضحك لا ينقض الطهارة.

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف (١).

الوجه الثاني: على فرض صحته فإنه يحمل على التبسم؛ لأن الضحك قد يطلق ويراد به التبسم أحيانًا، ولأنه لا يتساوى فعل مبطل للصلاة وفعل غير مبطل لها، والقهقهة مبطلة للصلاة بالإجماع (٢)، أما التبسم فأكثر أهل العلم لا يرونه مبطلًا لها (٣). فهو إذن خارج محل النزاع (٤).

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: ((إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء)) (٥).

وجه الدلالة:

هذا الخبر نص في المسألة، ولا يعلم لجابر مخالف في ذلك (٦)، فدل على أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء.

ونوقش بأنه محمول على ما دون القهقهة جمعًا بين الأحاديث (٧).

٣. القياس على الغسل، ووجهه: أن كليهما طهارة شرعية، والقهقهة في الصلاة لا

---

(١) انظر: نصب الراية: ٨٧/٢. فتح الباري لابن رجب: ٤٢٦/٣.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص/٣٤. مراتب الإجماع: ص/٢٨. وسيأتي ص/٣٥.

(٣) انظر: المبسوط: ٧٧/١. تبيين الحقائق: ١١/١. المعونة على مذهب عالم المدينة: ص/٢٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٥/١. الحاوي الكبير: ٢٠٣/١. المجموع: ٧٨/٤. المغني: ٤٥١/٢. المبدع: ٤٦١/١. وسيأتي ص/٢٨.

(٤) انظر: التجريد: ٢٠٥/١.

(٥) سبق تخريجه ص/١٦.

(٦) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٦/١.

(٧) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٨٥/٢. بدائع الصنائع: ٣٢/١. البناية شرح الهداية: ٢٩١/١

تنقض الغسل، فكذا الوضوء [١].

ويمكن أن يناقش بأنه منتقض بالحدث الأصغر الذي ينقض الوضوء ولا ينقض الغسل.

٤. القياس على صلاة الجنائز، ووجهه: أن كليهما صلاة شرعية، والقهقهة في صلاة الجنائز لا تنقض الوضوء، فكذا الصلاة المطلقة [٢].

ونوقش بأن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص، والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه [٣].

وأجيب عنه بأن هذا مسلَّم لو ثبت في ذلك نص، ولم يثبت [٤].

٥. القياس على الكلام طردًا وسائر الأحداث عكسًا، ووجهه في الكلام: أن كليهما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة، والكلام في الصلاة لا ينقض الوضوء، فكذلك القهقهة. وعكسه البول والغائط: لما كانا حدثًا في غير الصلاة كانا حدثًا فيها، والقهقهة ليست بحدث خارج الصلاة، فلا تكون حدثًا فيها [٥].

ونوقش بأن هذا ينتقض بالمتيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة انتقض وضوؤه، وإذا وجده فيها لم ينتقض [٦].

أجيب عنه بأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة عند عدم الماء، لذا فوجود الماء يوجب استعماله لرفع الحدث الذي هو باق مع التيمم، وليس التيمم حدثًا يوجب الطهارة فينقض ما قبل في الأحداث [٧].

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٢.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٢. المجموع: ٢/٦١.

(٣) انظر: المبسوط: ١/٧٨. بدائع الصنائع: ١/٣٢. البناية شرح الهداية: ١/٢٩٤.

(٤) انظر: المجموع: ٢/٦١. الشرح الكبير على المقنع: ٢/٦٦. المحلى: ١/٢٤٤.

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٢. الذخيرة: ١/٢٣٥. الحاوي الكبير: ١/٢٠٤. الشرح الكبير على المقنع: ٢/٦٦.

(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: ٢/٨٦. والمسألة خلافية، فالحنفية وبعض الشافعية والحنابلة على أن التيمم يبطل برؤية الماء داخل الصلاة، والمالكية والشافعية لا يرون بطلانه. لتفصيل المسألة انظر: بدائع الصنائع: ١/٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٥٩. الحاوي الكبير: ١/٢٥٢. المغني: ١/٣٤٧.

(٧) انظر: شرح التلقين للمازري: ١/٢٠٠.

٦. أن كل ما لا تنتقض الطهارة بقليله لا تنتقض بكثيره، وهي لا تنتقض بما دون القهقهة إجماعًا، فلا تنتقض بالقهقهة (١).

٧. أن الناقض للوضوء إما أن يكون حدثًا، أو سببًا للحدث، أو شكًا فيه أو ردة، والقهقهة ليست من ذلك (٢).

٨. أن الضحك من جنس الكلام، وقد ثبت أن قذف المحصنات بالزنى الذي هو أبلغ في المعصية من الضحك، لا ينقض الوضوء، فالضحك أولى بعدم النقض (٣).

٩. أن الدخول في الصلاة له تأثير في انتفاء بطلان الطهارة بما كانت تبطل به قبل الدخول فيها (٤)، كالاستحاضة ومن به سلس البول عند الحنفية (٥)، ورؤية الماء للمتيمم عند المالكية والشافعية (٦) والشاك في وضوئه نهي عن إبطال صلاته لأجل تجديد الوضوء، ويستحب تجديده لمن شك في غير الصلاة (٧).

١٠. الأصل أن الطهارة صحيحة، والنواقض محصورة، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل (٨).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم انتقاض الوضوء واستحباب إعادته بالقهقهة في الصلاة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني على نفي وجوب إعادة الوضوء،

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٢. الحاوي الكبير: ١/٢٠٤. المحلى: ١/٢٤٤.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ١/٢٢٨. المغني: ١/٢٤٠.

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٢. المجموع: ٢/٦١.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١/١٥٣. شرح العمدة لابن تيمية: ١/٣٣٧.

(٥) للاستزادة انظر: المبسوط: ٢/١٣٩. بدائع الصنائع: ١/١٢٨.

(٦) للاستزادة انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/١٥٩. الحاوي الكبير: ١/٢٥٢.

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية: ١/٣٣٧.

(٨) انظر: المجموع: ٢/٦١. الشرح الكبير على المقنع: ٢/٦٦. المحلى: ١/٢٤٤.

وأجابوا عن المناقشة الواردة على حديث جابر المتقدم (١) بأن الجمع بين الأحاديث يقتضي حمل حديث أبي العالية على الاستحباب وحديث جابر على نفي الوجوب (٢).

واستدلوا على استحباب إعادة الوضوء بما يلي:

١. عن أبي بكر ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال: ((ما من عبدٍ يذنب ذنباً، ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر الله له)) (٣).

وجه الدلالة: أرشد النبي ﷺ من أذنب إلى أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ومن قهقه في صلاته فقد أذنب ذنبًا؛ لما في القهقهة من استخفاف بحرمة الصلاة واستهانة بها، فيستحب له أن يتوضأ (٤).

٢. حديث أبي العالية المتقدم، وإنما حملوه على الاستحباب لثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المستحبات يحتج فيها بالأحاديث الضعاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل (٥).

الوجه الثاني: أنه ليس فيه تصريح بانتقاض وضوئهم، بل لعلهم أمروا بذلك لأن القهقهة في الصلاة ذنب وخطيئة، فيستحب الوضوء والصلاة عقبها (٦)، كما روي عنه ﷺ

---

(١) ص/١٨.

(٢) انظر: عيون الأدلة: ٦٢٠/٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١٩٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥٢١/٥٦١/١). والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة (٤٠٦/٤٣١/١). والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يفعل من بلي بذنب وما يقول (١٠١٧٥/١٥٨/٩). وابن ماجه في (سننه) أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، (١٣٩٥/٤٠٣/٢). صححه ابن حبان، انظر: صحيح ابن حبان: ٣٨٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٩٨/١١.

(٤) انظر: بحر المذهب: ١٥٧/١. إعانة الطالبين: ٧٧/١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٩/١.

(٥) انظر: المجموع: ٩٤/٢. شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٩/١.

(٦) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠٥/١. شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٩/١.

أنه قال: ((إذا غضب أحدكم فليتوضأ)) (١).

الوجه الثالث: أن هذا أقرب إلى قياس الأصول، وأشبه بالسنة، فحمل الحديث عليه أولى (٢).

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الثالث، أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء ولا تجب بها إعادته وإنما تستحب؛ وذلك لعدة أسباب:

١. أن سبب الخلاف في المسألة اختلاف الفقهاء في صحة حديث أبي العالية الوارد في المسألة، وعند الرجوع إلى المصادر الحديثية يتبين ضعفه، وقد أورد البيهقي عدة طرق له، وتكلم عليها (٣)، وكذا ابن الجوزي، سرد جملة من طرق الحديث المرفوعة والمرسلة وأعلها (٤)، ثم ختم بقول الإمام أحمد: «ليس في الضحك حديث صحيح» (٥)، كما أورده الحافظ الزيلعي بعامة طرقه ونقدها (٦).

٢. لعل مما يضعف قول من قال بانتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة اضطراب أقوالهم في المسألة، حيث عد بعضهم القهقهة حدثًا، وبعضهم أوجب الوضوء منها عقوبةً وزجرًا (٧).

ثم اختلفوا في قهقهة الصبي، فقيل: تنقض الوضوء والصلاة، وقيل: تنقض الصلاة، وقيل: لا تنقضهما (٨).

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الأدب، باب ما يقال عند الغضب (٤/٣٦٩/ ٤٧٨٤). وأحمد في (مسنده) مسند الشاميين ﷺ، حديث عطية السعدي ﷺ (٧/٤٠٦٦/١٨٢٦٨). جميعًا من حديث عطية ﷺ مرفوعًا بلفظه. ضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص/٢١٧.

(٢) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ١/٣٣٩.

(٣) انظر: الخلافيات: ١/٣٧٣.

(٤) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف: ١/١٩٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: نصب الراية: ١/٤٧.

(٧) للاستزادة انظر: التجريد: ١/٢٠٦. البحر الرائق: ١/٤٢. النهر الفائق: ١/٥٨. رد المحتار: ١/١٤٤.

(٨) للاستزادة انظر: فتح القدير: ١/٥٢. درر الحكام: ١/١٥. البحر الرائق: ١/٤٣.

ثم اختلفوا في قهقهة النائم، فقيل فيه ما قيل في الصبي (١).

وكذا اختلفوا في نقض القهقهة للوضوء الواقع ضمن الغسل، فقيل تنقضه، وقيل لا تنقض (٢).

٣. الخروج من الخلاف.

قال الدهلوي: «والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة.

والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة، فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء منها، ولا عجب ألا يأمر، ولا عجب أن يرغّب فيه من غير عزيمة» (٣).

(١) للاستزادة انظر المصادر السابقة.

(٢) للاستزادة انظر المصادر السابقة.

(٣) حجة الله البالغة: ١/ ٣٠٠ بتصرف يسير.

المطلب الثاني
حكم تبسم المصلي

إذا تبسم الإنسان في صلاته، عامدًا أو مضطرًا، فما حكم تبسمه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

الجواز مطلقًا. وهو قول بعض الحنفية (١).

القول الثاني:

يكره تعمده مطلقًا. وهو قول بعض الحنفية (٢)، وبعض المالكية (٣)، وقد ينسب للحنابلة تخريجًا على قولهم بكراهية العمل اليسير من غير جنس الصلاة لغير حاجة (٤).

القول الثالث:

يكره تعمده إذا قل، فإن كثر حرم. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الرابع:

يكره تعمده إذا كثر وتوالى، وهذا القول قد ينسب للشافعية تخريجًا على قولهم بكراهية الحركات الخفيفة من غير جنس الصلاة إذا كثرت وتوالت (٦).

القول الخامس:

التحريم مطلقًا. وهو قول الظاهرية (٧).

---

(١) انظر: الاختيار: ١/١١. البحر الرائق: ١/٤٤. حاشية ابن عابدين: ١/١٤٥.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠٤. مجمع الأنهر: ١/٢٠.

(٣) انظر: التوضيح: ١/٤١٨. الشامل في فقه الإمام مالك: ١/١١٥.

(٤) إذ لم أقف على نص لهم في الحكم التكليفي للتبسم، إلا أنه فعل يسير لغير حاجة وليس من جنس أفعال الصلاة. انظر: الفروع: ٢/٢٦٥. التنقيح: ص/٩٣. الإقناع: ١/١٢٧. منتهى الإرادات: ١/٢٤٦.

(٥) انظر: الفواكه الدواني: ١/٢٢٨. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ١/٣٣١.

(٦) إذ لم أقف على نص لهم في الحكم التكليفي للتبسم. انظر: المجموع: ٤/٩٤. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ٢/١٥٤.

(٧) انظر: المحلى: ٢/٣١٩.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز مطلقًا:

١. عن جابر ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه)) (١).

وجه الدلالة: تبسم الرسول ﷺ في صلاته، وأفعاله ﷺ الجبلية على الإباحة له ولأمته (٢) فدل على جواز التبسم في الصلاة.

ونوقش بأنه حديث ضعيف (٣).

٢. أنه مما يباح في غير الصلاة وليس بعمل كثير ولا قادح (٤).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكراهة مطلقًا:

١. أن التبسم حركة الشفتين، فهو من جنس الأفعال القليلة كحركة الأجفان أو القدمين (٥).

٢. أن فيه إخلال بالخشوع، إلا أنه يسير ولا يمكن التحرز منه (٦).

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بالكراهة إن قل والتحريم إن كثر:

---

(١) أخرجه البيهقي في (سننه الكبير) كتاب الصلاة، باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها (٤/٢٧٧/٣٤٠٥) بلفظه. والدارقطني في (سننه) كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/٣٢١/٦٦٦). وأورده ابن حجر في (المطالب العالية) كتاب صفة الصلاة، باب التبسم والتفكر في الصلاة (٤/١١٧/٤٩٤). وأخرجه الطبراني في (الأوسط) باب الميم، محمد بن سعيد بن جابان الجنديسابوري (٧/١٧٦/٧٢٠٣). قال الزيلعي: يبطل الاحتجاج به. نصب الراية ١/٥٤.

(٢) للتفصيل انظر: كشف الأسرار: ٣/٢٠٠. شرح تنقيح الفصول: ص/٢٨٨. الإحكام للآمدي: ١/١٧٣. المسودة: ص/٦٨.

(٣) قال البيهقي: «لا يحتج بأمثاله». السنن الكبير: ٤/٢٧٧. وانظر: نصب الراية: ١/٥٤.

(٤) انظر: شرح زروق على متن الرسالة: ١/٣١٧.

(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي: ١/٣٢٥.

(٦) انظر: المعونة: ص/٢٧٧.

أنه من الأفعال الكثيرة [١] وترك الأفعال الكثيرة في الصلاة واجب [٢].

ونوقش بأنه فعل لا تسوغ فيه الكثرة لأنه تابع لمحله المستقر [٣].

دليل أصحاب القول الرابع القائلين بالكراهة إذا كثر وتوالى:

أن التبسم حركة خفيفة تابعة لمحل مستقر لا تقطع نظم الصلاة، فإذا كثرت وتوالت أصبحت بمثابة الفعل القليل [٤].

أدلة أصحاب القول الخامس القائلين بالتحريم مطلقًا:

١. قوله ﷺ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النمل:١٩].

وجه الدلالة:

ضاحكًا: حال مؤكدة، فدل على أن التبسم بمعنى الضحك [٥]، فيكون محرمًا في الصلاة كالضحك [٦].

ونوقش بأنها حال مبينة [٧]، أي أنه تجاوز حد التبسم إلى الضحك [٨].

والتبسم حركة يسيرة للشفتين من غير صوت، فخالف الضحك من هذا الوجه.

٢. أن في التبسم إخلال بالخشوع المأمور به [٩].

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي: ٣٢٥/١.

(٢) انظر: الفواكه الدواني: ٢٦٨/٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ١٥٤/٢. فتح المعين: ص/١٤٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي ٥٤/٢. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج: ١٥٤/٢.

(٥) انظر: معاني القرآن وإعرابه: ١١٢/٤. فتح القدير للشوكاني: ١٥١/٤.

(٦) انظر: المحلى: ٣١٩/٢.

(٧) الحال المبينة: هي ما لا يستفاد معناها بدون ذكرها، وتسمى كذلك بالحال المؤسسة. وبعض المفسرين يعبر بـ(حال مقدرة) والحال المقدرة نوع دقيق من أنواع الحال المبينة، وهي الحال المبينة التي يتأخر وجودها عن وجود عاملها. فيكون معنى ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾ على القول بأنها حال مقدرة: أنه عليه السلام تبسم أولًا ثم ضحك. للتفصيل في المسألة انظر: شرح كتاب الحدود في النحو للفاكهي: ص/٢٨٨. دليل الطالبين لكلام النحويين: ص/٥٩.

(٨) انظر: كشاف الزمخشري: ٣٥٦/٣. فتح القدير للشوكاني: ١٥١/٤.

(٩) انظر: المحلى: ٣١٩/٢.

ونوقش بأن كل هيئة باينت الخشوع منافية للصلاة، ولا تتم الصلاة إلا بتركها والكف عنها، لكن هذه الأشياء متفاوتة، منها ما يصل إلى التحريم ومنها ما دون ذلك، فكون التبسم منافيًا للخشوع لا يدل على تحريمه (١).

الترجيح:

الذي يظهر أن القول بالتحريم بعيد، والأقرب أنه دائر بين الجواز والكراهية، ولم يتبين لي رجحان أحدهما على الآخر.

سبب الخلاف:

خلافهم في حكم الخشوع في الصلاة (٢) وتردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به (٣).

ثمرة الخلاف في المسألة:

ترتب الحكم الوضعي للتبسم في الصلاة عليها، فمن يرى جوازه أو كراهته لا يرى بطلان الصلاة به، بخلاف من يرى تحريمه.

---

(١) انظر: حجة الله البالغة ٢/٢١.

(٢) هذه معلومة مستفادة من شرح صوتي للدكتور عبد الكريم الخضير، وهو مفرغ في المكتبة الشاملة بعنوان "شرح مختصر الخرقي – عبد الكريم الخضير": ١٢/٤٩ بترقيم الشاملة.

(٣) انظر: بداية المجتهد: ١/١٩١.

المطلب الثالث
أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة

هل تبطل الصلاة إذا تبسم الإنسان فيها عمدًا أو سهوًا؟

اختلف الفقهاء في أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة على ثلاثة أقول:

القول الأول:

لا يبطل التبسم الصلاة مطلقًا. وهو قول أكثر أهل العلم من الحنفية (١)، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني:

تبطل الصلاة بالتبسم الكثير، عمده وسهوه. فإن توسط أبطل عمده دون سهوه، وإن قلّ لم يبطل عمده ولا سهوه. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الثالث:

تبطل الصلاة بالتبسم عمدًا. وهو مذهب الظاهرية (٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن التبسم لا يبطل الصلاة مطلقًا:

١. عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لا يقطع الصلاة الكشر (٧)، ولكن يقطعها القرقرة)) (٨).

وجه الدلالة:

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة: ١/٢٠٤. تبيين الحقائق: ١/١١. العناية: ١/٥٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/١٩٠. الرسالة: ص/٤٠. المعونة: ص/٢٧٧

(٣) انظر: الحاوي الكبير: ١/٢٠٣. المجموع: ٤/٨٩. كفاية النبيه: ٣/٤٠٩.

(٤) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص/٨٩. المغني: ٢/٤٥١. المبدع: ١/٤٦١.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٤٣٤. الفواكه الدواني: ١/٢٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٨٥.

(٦) انظر: المحلى: ٢/٣١٩.

(٧) سبق تعريف الكشر في التمهيد ص/٤.

(٨) سبق تعريف القرقرة وتخريج الحديث في التمهيد ص/٥.

الحديث نص في المسألة، فدل على عدم بطلان الصلاة بالتبسم فيها.

٢. عن جابر ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه)) (١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ تبسم في صلاته ولم يعد، فدل على عدم بطلان الصلاة بالتبسم فيها.

ونوقش بأنه حديث ضعيف (٢).

٣. عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ ((كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها)) (٣).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: ((كان يشير بيده)) (٤).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ فعل في الصلاة أفعالًا ليست من جنسها كحمل الصبيان، ورد السلام بالإشارة، ولم يعد، فدل ذلك على احتمال الفعل القليل في الصلاة، والتبسم من جملة الأفعال القليلة (٥).

٤. أن التبسم فعل يسير لا يمكن الاحتراز منه (٦).

---

(١) سبق تخريجه ص/٢٥.

(٢) قال البيهقي: «لا يحتج بأمثاله». السنن الكبير: ٢٧٧/٤. وانظر: نصب الراية: ٥٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٥١٦/١٠٩/١) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣/٧٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧/٣٤٨/١). والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨/٣٩٤/١) واللفظ له. والنسائي في (سننه الكبرى) كتاب المساجد، رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١١١/٣٤/٢). قال الترمذي: حسن صحيح. جامع الترمذي: ٣٤٨/١.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٥٢/٢.

(٦) انظر: المعونة: ص/٢٧٧. الجامع لمسائل المدونة: ٦٣٥/٢. المغني: ٤٤٩/٢.

٥. أن التبسم لا يتبين معه حرفان، فلا يأخذ حكم الكلام في إبطال الصلاة (١).

دليل أصحاب القول الثاني القائلين ببطلان الصلاة بالتبسم الكثير فيها:

أنه من الأفعال الكثيرة، والفعل الكثير في الصلاة يستوي فيه العمد والنسيان؛ فيبطلها (٢).

ونوقش بأنه فعل لا تسوغ فيه الكثرة لأنه تابع لمحله المستقر (٣).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين ببطلان الصلاة بتعمد التبسم فيها:

١. قوله ﷻ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴿١٩﴾﴾ [سورة النمل:١٩].

وجه الدلالة:

ضاحكًا: حال مؤكدة، فدل على أن التبسم بمعنى الضحك (٤)، فيكون مبطلًا للصلاة كالضحك (٥).

ونوقش بأنها حال مبينة، أي أنه تجاوز حد التبسم إلى الضحك (٦).

والتبسم حركة يسيرة للشفتين من غير صوت، فخالف الضحك من هذا الوجه.

٢. قوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وجه الدلالة:

أمر ﷻ في الآية بالقيام له في الصلاة قانتين، وقد ذكر المفسرون من معاني القنوت في الآية:

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن سبب بطلان الصلاة بالضحك كونه من جنس الكلام، وسيأتي بيان الخلاف في المسألة. انظر: المهذب: ١٦٦/١. إعانة الطالبين: ٢٥٣/١. وانظر: ص/٣٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: التوضيح: ٣٩١/١. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٤٣٤/١.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: ١٥٤/٢. فتح المعين: ص/١٤٤.

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه: ١١٢/٤. فتح القدير للشوكاني: ١٥١/٤.

(٥) انظر: المحلى: ٣١٩/٢.

(٦) انظر: كشاف الزمخشري:٣٥٦/٣. فتح القدير للشوكاني: ١٥١/٤.

الخشوع [١]، وفي التبسم إخلال بالخشوع المأمور به، مما يبطل الصلاة [٢].

ونوقش بأن فقدان الخشوع لا يوجب بطلان الصلاة [٣].

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الراجح هو القول الأول، أن التبسم لا يبطل الصلاة مطلقًا. وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن التبسم وإن أخلّ بكمال الصلاة إلا أنه فعل يسير يعسر التحرز عنه بالكلية، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦].

سبب الخلاف:

تردد التبسم بين أن يلحق بالضحك أو لا يلحق به [٤].

ثمرة الخلاف في المسألة:

من ثمرة الخلاف في هذه المسألة خلاف الفقهاء في مسألة حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته، فمن قال بعدم بطلان الصلاة مطلقًا لا يرى وجوب السجود، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم إذا توسط أوجب السجود لسهوه، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم مطلقًا أوجب السجود لسهوه مطلًقا.

---

(١) انظر: جامع البيان: ٣٨١/٤.

(٢) انظر: المحلى: ٣١٩/٢.

(٣) انظر: كفاية النبيه: ٤٢٦/٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ١٩١/١.

المطلب الرابع
حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته

إذا تبسم الإنسان في صلاته -عامدًا أو ساهيًا- فهل تجب عليه حينئذٍ سجدتا السهو؟

اختلف الفقهاء في حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته إلى أربعة أقوال:

القول الأول:

لا سجود في التبسم مطلقًا سواء كان عمدًا أو سهوًا. وهو قول قد ينسب للحنفية (١)، ونص عليه بعض المالكية (٢)، وقد ينسب للشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

القول الثاني:

يجب السجود في التبسم مطلقًا، ولا فرق بين أن يكون عمدًا أو سهوًا أو جهلًا أو غلبة. وهو قول بعض المالكية (٥).

القول الثالث:

يجب السجود في سهو التبسم إذا توسط بين القليل والكثير. وهو قول بعض المالكية (٦).

القول الرابع:

يجب السجود في سهو التبسم مطلقًا. وهو قول الظاهرية (٧).

واختلف من يوجب سجود السهو في موضعه فقيل: قبل السلام، وهو قول بعض المالكية (٨).

---

(١) إذ لم أقف على نص لهم في المسألة، لكن الحنفية لا يوجبون سجود السهو إن زاد في صلاته فعلًا ليس من جنسها، والتبسم زيادة ليست من جنس الصلاة. انظر: الهداية: ١/٧٤. الجوهرة النيرة ١/٧٦. فتح القدير: ١/٥٠٢.

(٢) انظر: المدونة: ١/١٩٠. المعونة: ص/٢٧٧. التبصرة: ١/٣٩٩.

(٣) إذ لم أقف على نص لهم في المسألة، إلا أنهم يرون أن مالا تبطل الصلاة بعمده لا يقتضي السهو به السجود، وعمد التبسم لا يبطل الصلاة عندهم. انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٦٦. روضة الطالبين: ١/٢٩٨.

(٤) لم أقف على نص واضح لهم في المسألة، إلا أن زيادة الفعل اليسير من غير جنس الصلاة لا توجب سجود السهو عندهم، والتبسم من جنس الأفعال اليسيرة. انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد: ص/٧٩. المغني: ٢/٤٢٦. الإنصاف: ٤/١٨.

(٥) انظر: المعونة: ص/٢٧٧. التبصرة: ١/٣٩٩. البيان والتحصيل: ١/٤٤٦.

(٦) إذ يرون بطلان الصلاة بالتبسم الكثير مطلقًا، عمده وسهوه، فإن توسط سجد لسهوه وأبطل الصلاة عمده. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١/٤٣٤. الفواكه الدواني: ١/٢٢٨.

(٧) إذ يرون بطلان الصلاة بعمد التبسم مطلقًا. انظر: المحلى: ٢/٣١٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات: ١/٢٣٩. المعونة: ص/٢٧٧. التبصرة: ١/٣٩٩.

وقيل: بعده، وهو قول بعض المالكية (١)، والظاهرية (٢).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم وجوب سجود السهو في التبسم مطلقًا:

١. عن جابر ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في غزوة إذ تبسم في صلاته، فلما قضى صلاته قلنا: يا رسول الله رأيناك تبسمت. قال: ((مر بي ميكائيل وعلى جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم فضحك إلي فتبسمت إليه)) (٣).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ تبسم في صلاته ولم يسجد للسهو، فدل على عدم وجوب سجود السهو عند التبسم في الصلاة.

ونوقش بأنه حديث ضعيف (٤).

٢. القياس على الملتفت، والعابث بيده، ومسوي الحصباء في صلاته، ووجهه أن في جميعها ترك للخشوع، ولا يجب فيها سجود، فكذلك التبسم (٥).

٣. أنه لو كان عليه سجود السهو في التبسم سهوًا، لكان عليه إذا تعمد ذلك إعادة الصلاة (٦).

دليل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب سجود السهو في التبسم مطلقًا:

أن التبسم نقص من هيئة الخشوع، فيجب السجود جبرًا لهذا النقص (٧).

ونوقش بأن الغافل في صلاته لا سجود عليه، وقد نقص الخشوع، فكذلك المتبسم (٨).

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المحلى: ٣/٨٤.

(٣) سبق تخريجه ص/٢٥.

(٤) قال البيهقي: «لا يحتج بأمثاله». السنن الكبير: ٤/٢٧٧. وانظر: نصب الراية: ١/٥٤.

(٥) انظر: البيان والتحصيل: ١/٤٤٦. الذخيرة: ٢/١٤٣.

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ٢/٤٦.

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ١/٤٤٦. بداية المجتهد: ١/١١٨.

(٨) انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة: ١/١٩٥.

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب سجود السهو في التبسم إذا توسط:

أن ما يبطل الصلاة عمده يجب في سهوه السجود إذا لم يكن مبطلًا، وعمد التبسم إذا توسط بين الكثير والقليل مبطل للصلاة، وسهوه غير مبطل، فيجب فيه السجود (١).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن عمد التبسم إذا توسط مبطل للصلاة.

دليل أصحاب القول الرابع القائلين بوجوب سجود السهو في سهو التبسم مطلقًا:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الثالث، أن كل ما يبطل الصلاة عمده يجب في سهوه السجود، وعمد التبسم مبطل للصلاة عندهم، فيجب في سهوه السجود (٢).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن عمد التبسم مبطل للصلاة.

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول، أن التبسم في الصلاة لا يوجب سجود السهو مطلقًا، وذلك لسلامة أدلتهم من المعارض الراجح، ولانتفاء ما يوجب السجود في التبسم (٣).

سبب الخلاف:

خلافهم في الحكم الوضعي للتبسم في الصلاة.

فمن قال بعدم بطلان الصلاة بالتبسم مطلقًا لا يرى وجوب السجود، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم إذا توسط أوجب السجود لسهوه، ومن قال ببطلانها بعمد التبسم مطلقًا أوجب السجود لسهوه مطلقًا.

---

(١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي: ٣٢٥/١.

(٢) انظر: المحلى: ٧٣/٣.

(٣) انظر: التوضيح: ٤١٨/١. تحبير المختصر: ص/٣٥٣.

المطلب الخامس
حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك

إذا ضحك الإنسان في صلاته متعمدًا ضحكًا خفيفًا أعلى من التبسم وأدنى من القهقهة (١)، فهل تبطل صلاته بذلك؟

تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن تعمد القهقهة يبطل الصلاة إن وقعت من غير الجاهل والناسي كونه في الصلاة (٢).

واختلفوا في حكم تعمد ما دون القهقهة من الضحك على قولين:

القول الأول:

تعمد الضحك يبطل الصلاة مطلقًا، وهو قول الجمهور من الحنفية (٣) والمالكية (٤)، وبعض الشافعية (٥)، ووجه عند الحنابلة (٦)، والظاهرية (٧).

القول الثاني:

إنما تبطل الصلاة إذا ظهر من ضحكه حرفان فأكثر، وهو قول الشافعية (٨)، ووجه عند الحنابلة (٩).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين ببطلان الصلاة بتعمد الضحك مطلقًا:

---

(١) على المعنى الخاص للضحك المذكور في التمهيد ص/٢.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص/٣٩. مراتب الإجماع: ص/٢٧.

(٣) انظر: المحيط البرهاني: ٦٩/١. الاختيار: ١١/١. تبيين الحقائق: ١١/١.

(٤) انظر: الرسالة: ص/٣٩. الذخيرة: ١٤٠/٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٨٦/١.

(٥) انظر: المهذب: ١٦٥/١. النجم الوهاج: ٢١٩/٢.

(٦) انظر: الفروع: ٢٨٧/٢. الإنصاف: ٤٢/٤.

(٧) انظر: المحلى: ٣١٩/٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٤٤/٢. روضة الطالبين: ٢٩٠/١.

(٩) انظر: المغني: ٤٥١/٢. الإنصاف: ٤٢/٤.

١. أن النبي ﷺ ((أمر من ضحك أن يعيد)) (١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر من ضحك في صلاته بالإعادة مطلقًا ولم يقيد الإعادة بظهور حرفين من ضحكه، فدل على بطلان الصلاة بالضحك مطلقًا.

ونوقش بأنه حديث ضعيف (٢).

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: ((| إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة)) (٣).

وجه الدلالة:

لم يقيد رضي الله عنه الإعادة بظهور حرفين من ضحكه، ولا يعلم له مخالف (٤)، فدل على بطلان الصلاة بالضحك مطلقًا.

٣. أن الضحك يناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع (٥).

دليل أصحاب القول الثاني القائلين ببطلان الصلاة إذا ظهر من ضحكه حرفان فأكثر:

أن الضحك إنما أبطل الصلاة لأنه من جنس الكلام، وأقل الكلام إذا لم يكن مفهمًا حرفان، فإذا لم يبن من ضحكه حرفان لم يسمّ كلامًا (٦).

ونوقش بأن في الضحك من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطل لذلك، لا لمجرد كونه كلامًا (٧).

الترجيح:

لعل الراجح والله أعلم هو القول الأول، أن الضحك مبطل للصلاة مطلقًا، وذلك لأن في

---

(١) سبق تخريجه ص/١٥.

(٢) انظر: السنن الكبير للبيهقي: ١٤٦/١. التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٣/١. نصب الراية: ٤٧/١.

(٣) سبق تخريجه ص/١٦.

(٤) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية: ٣٣٦/١.

(٥) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: ٤٩٩/١. جواهر الدرر: ٢٢٦/٢.

(٦) انظر: البيان: ٣١٠/٢. كفاية النبيه: ٤١٢/٣.

(٧) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦١٧/٢٢.

الضحك أمرًا زائدًا على الكلام، وهو قلة الوقار، وفيه ضرب من اللعب، وهو أشد منافاة للخشوع من الكلام، وبطلان الصلاة بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه كلامًا (١). ولأنه لم يرد باشتراط ظهور حرفين أثر صحيح يمكن أن يحتج به - والله أعلم -.

سبب الخلاف:

خلافهم في السبب الذي أبطل الضحك من أجله الصلاة.

فمن أبطل بالضحك لأنه من جنس الكلام اشترط أن يظهر به أقل الكلام - حرفان - لتبطل الصلاة، ومن عده مبطلًا بذاته؛ لشدة منافاته لمقصود الصلاة، ودلالته على الاستخفاف بها أبطل به مطلقًا.

(١) انظر: المعونة على مذهب أهل المدينة: ص/٢٧٦. النجم الوهاج: ٢/٢١٩. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٦١٧.

المطلب السادس
حكم ضحك المصلي غلبةً ونسيانًا

إذا ضحك المصلي ناسيًا كونه في صلاة أو مغلوبًا، فهل تبطل صلاته بذلك؟

والمراد بالضحك هنا ما جاوز حد التبسم، بلغ القهقهة أم لا.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

تبطل صلاتهم مطلقًا، وهو قول الحنفية (١)، والمشهور عند المالكية (٢) والمعتمد عند الحنابلة (٣).

القول الثاني:

تبطل صلاتهم بالضحك الكثير دون اليسير. وهو قول بعض المالكية (٤). وأصح الوجهين عند الشافعية (٥) وأحد الروايتين عند الحنابلة (٦).

القول الثالث:

لا تبطل صلاتهم مطلقًا. وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين ببطلان الصلاة بالضحك مطلقًا:

١. عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: ((لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها

---

(١) انظر: الأصل: ١/١٤٥. المبسوط: ١/١٧١. بدائع الصنائع: ١/٢٣٧.

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني: ١/٣٣٠. شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٢٧. حاشية الدسوقي: ١/٢٨٦.

(٣) انظر: التنقيح: ص/٩٨. الإقناع ١/١٣٩.

(٤) انظر: البيان والتحصيل: ١/٥١٤. التنبيه على مبادئ التوجيه: ١/٤٩٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧. روضة الطالبين: ١/٢٩٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير: ٤/٤٢. الإنصاف: ٤/٣٢ و٤١.

(٧) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٥. روضة الطالبين: ١/٢٩٠.

القرقرة)) (١).

وجه الدلالة:

أن لفظ (يقطعها القرقرة) عام في كثير القهقهة وقليلها عمدًا أو غلبةً أو سهوًا، فدل على البطلان مطلقًا.

٢. أن النبي ﷺ ((أمر من ضحك أن يعيد)) (٢).

وجه الدلالة:

أمر ﷺ بالإعادة ولم يسأل عن سهو أو غلبة، فدل على عدم تأثيرها (٣).

ونوقش بأنه حديث ضعيف (٤).

٣. أن الضحك يناقض مقصود الصلاة وهو الخشوع (٥).

٤. أن قليل القهقهة في الصلاة بمنزلة العمل الكثير، والعمل الكثير يبطل الصلاة عمده وسهوه وغلبته (٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين ببطلان الصلاة بالضحك الكثير دون اليسير:

١. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أصدق ذو اليدين؟)) فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول (٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تكلم بكلام يسير غير ذاكر أنه في الصلاة، وجواب الصحابة

---

(١) سبق تخريجه ص/ ٥.

(٢) سبق تخريجه ص/١٥.

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة ٦٣٦/٢.

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي: ١٤٦/١. التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٣/١. نصب الراية: ٤٧/١.

(٥) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه: ٤٩٩/١. جواهر الدرر: ٢٢٦/٢.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٦٢٤/٢٢.

(٧) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (٧١٤/١٤٤/١) واللفظ له. ومسلم في (صحيحه) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣/٨٧/٢).

كان على حكم الغلبة؛ لوجوب الإجابة عليهم، ولم يعد النبي ﷺ صلاته أو يأمرهم بإعادتها، فدل على صحة صلاة من تكلم بكلام يسير ناسيًا أو مغلوبًا، والضحك من جنس الكلام (١).

ونوقش بأن منافاة الضحك للصلاة أشد من منافاة الكلام، فهو بالإبطال أولى منه (٢).

٢. أن الاحتراز عن الكثير سهل غالبًا لأن النسيان فيه يندر وما يقع نادرًا لا يعتد به (٣).

٣. أن الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها والقليل يحتمل لقلته (٤).

٤. أن ضحك الناسي والمغلوب عمل قليل، والعمل القليل إذا كثر أبطل الصلاة (٥).

ونوقش بأنه بمنزلة العمل الكثير (٦).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم بطلان صلاة المغلوب والناسي بالضحك مطلقًا:

١. قياس الضحك سهوًا على أكل الصائم ناسيًا، ووجهه أن كليهما فعل مناف لمقصود العبادة، ولا يبطل الصوم بأكل الناسي قل أو كثر، فكذلك الصلاة لا تبطل بالضحك ما لم يكن متعمدًا (٧)

ونوقش بأنه ليس في الصوم أفعال منظومة حتى يفرض انقطاعها وإنما هو انكفاف مجرد بخلاف الصلاة (٨).

٢. أنه لو كان الضحك الكثير غلبةً أو نسيانًا مبطلًا للصلاة لأبطلها قليله كالعمد (٩).

---

(١) انظر: المهذب: ١/١٦٥. كفاية النبيه: ٣/٤١٠.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: ١/٤٣٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧. بداية المحتاج: ١/٢٧٥.

(٥) انظر: المهذب: ١/١٦٥.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٢/٦٢٤.

(٧) انظر: المهذب: ١/١٦٦. الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٤٧. بداية المحتاج: ١/٢٧٥.

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن قليله لا يبطل الصلاة، بل هو مبطل لها.

الترجيح:

الذي يظهر أن الراجح هو القول الأول، أن صلاتهم تبطل بالضحك مطلقًا، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الراجح، وشدة منافاة الضحك للصلاة.

«ولا يضحك في صلاته إلا غافل متلاعب، والمؤمن إذا قام للصلاة أعرض بقلبه عن كل ما سوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها، حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانه وعظمته، ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله ﷻ، فهذه صلاة المتقين» (١).

ثمرة الخلاف:

يبنى على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في حكم سجود السهو للضاحك في صلاته، فمن قال بصحة صلاة الضاحك غلبة أو سهوًا أوجب سجود السهو عليه، بخلاف من قال ببطلانها.

(١) متن الأخضري: ص/١٨.

المطلب السابع
أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة

ترجح في المطالب السابقة أن الضحك مبطل للصلاة مطلقًا، كثيره وقليله وعمده وسهوه وغلبته، فإذا ضحك الإمام في صلاة الجماعة، فهل يترتب على فساد صلاته بالضحك فساد صلاة المأمومين؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

تفسد صلاة المأمومين بضحك إمامهم مطلقًا. وهو قول الحنفية (١) وبعض المالكية (٢) والمعتمد عند الحنابلة (٣).

القول الثاني:

تفسد صلاة المأمومين إذا تعمد الإمام الضحك، فإن كان مغلوبًا أو ناسيًا كونه في صلاة لم تفسد. وهو قول بعض المالكية (٤).

القول الثالث:

لا تفسد صلاة المأمومين بضحك إمامهم مطلقًا. وهو قول الشافعية (٥)، ورواية عند الحنابلة (٦).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بفساد صلاة المأمومين بضحك الإمام مطلقًا:

---

(١) انظر: الأصل: ١/١٤٦. بدائع الصنائع: ١/٣٢.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/٣٢٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٢٨٦.

(٣) انظر: التنقيح: ص/٨٩. الإقناع: ١/١٠٩. منتهى الإرادات: ١/٢٠٣.

(٤) انظر: الجامع لمسائل المدونة: ٢/٦٣٦. البيان والتحصيل: ١/٥١٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير للرافعي: ٢/٢٣١-٢٦٩. روضة الطالبين: ١/٣٧٥-٢/١٣.

(٦) انظر: التنقيح: ص/٨٩. الإقناع: ١/١٠٩.

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامن)) (١).

وجه الدلالة:

معنى الضمان أن تقدّر صلاة المأمومين ضمن صلاة الإمام، فيلتزم المحافظة على صحة صلاته وصلاتهم، فلو كان مصليًا لنفسه، ولم تكن صلاة المأموم معقودة بصلاته لم يكن للضمان معنى (٢).

ونوقش بأنه لا يمتنع أن يتبع المأموم إمامه في الفساد في حال، ولا يتبعه في حال (٣).

٢. قياس فعل المبطل -وهو هنا الضحك- على ترك الشرط، ووجهه أن كليهما أمر أفسد صلاة الإمام، وقد ثبت أن ترك الإمام الشرط مفسد لصلاة المأمومين، فكذلك فعل المبطل (٤).

ونوقش بأن الشرط آكد لأنه لا يعفى عنه بالنسيان بخلاف المبطل (٥).

٣. إذا سها الإمام لزم المأموم سجود السهو مع أنه لم يخل بصلاته، إلا أن الخلل الواقع في صلاة الإمام تعدى إلى صلاته، فلأن يتعدى إليه فسادها بضحكه أولى (٦).

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بفساد صلاة المأمومين إن تعمد الإمام الضحك، وعدم فسادها بضحكه غلبة أو نسيانًا:

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/٢٠٣/٥١٧). والترمذي في (جامعه) أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٢٤٨/٢٠٧). وأحمد في (مسنده) مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة ﷺ (٢/١٩٧١/٩٥٥٣) واللفظ له. قال الزيلعي: وفي سندهما اضطراب -يعني أبا داود والترمذي-، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، وهذا سند الصحيح. نصب الراية: ٢/٥٩.

(٢) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/٢٦٣.

(٣) انظر: التعليق الكبير: ١/٤٨٨.

(٤) انظر: المغني: ٢/٥٠٦.

(٥) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ١/٩٩.

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/٢٦٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ١/٩٨.

أخطئوا فلكم وعليهم)) (١).

وجه الدلالة:

مفهوم المخالفة من قوله ﷺ: (وإن أخطئوا) أن الإمام إذا تعمد المبطل – وهو في هذه المسألة الضحك – تعدى فساد الصلاة إلى المأمومين (٢).

٢. أن عمر ﷺ لما طعن ((تناول يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)) (٣).

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ لما فسدت صلاته بغير عمد استخلف من يتم بالقوم، ولو فسدت صلاتهم بفساد صلاته ﷺ لما صح الاستخلاف ولزمهم الاستئناف، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة (٤).

٣. أن الإمام فاسق بتعمده الضحك فلم يجز الائتمام به (٥).

ويمكن أن يناقش بأن إمامة الفاسق مختلف فيها، فلا يقطع ببطلان الصلاة خلفه (٦).

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بعدم فساد صلاة المأمومين بضحك الإمام مطلقًا:

١. أثر عمر ﷺ السابق.

٢. أن الأصل صحة صلاة المأمومين، وعدم جواز الخروج من الصلاة بغير سبب شرعي يبيح ذلك، وليس فساد صلاة الإمام بضحكه سببًا شرعيًا يبيح

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه (١/١٤٠/٦٩٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣/٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٥/١٥/٣٧٠٠).

(٤) انظر: المغني: ٢/٥٠٧. حاشية ابن قاسم على الروض المربع ١/٥٧٨.

(٥) انظر: المعونة: ١/٢٩٣.

(٦) انظر لتفصيل الخلاف: المبسوط: ١/٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٣٢٧. الشرح الكبير للرافعي: ٢/١٦٧. المغني: ٣/١٩.

للمأمومين الخروج من صلاتهم [1].

ويمكن أن يناقش بأن تعمد الإمام المفسد سبب شرعي، بدليل مفهوم المخالفة من حديث أبي هريرة السابق.

الترجيح:

الذي يظهر أن القول الراجح هو القول الثاني، أن صلاة المأمومين تفسد إن تعمد إمامهم الضحك، ولا تفسد بضحكه غلبة أو نسيانًا؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن في القول به جمعًا بين الأدلة الواردة في المسألة.

سبب الخلاف:

خلافهم في مسألة تعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه صحة وفسادًا [2] فمن قال بتعلق صلاة المأموم بصلاة إمامه أفسد صلاة المأموم بضحك الإمام، ومن لا يرى تعلق صلاة المأموم بإمامه لم يفسد صلاة المأموم بضحكه.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٢/٤٥١.

(٢) انظر: بداية المجتهد: ١/١٦٦.

الخاتمة

الحمد لله على عونه وتوفيقه في إتمام هذا البحث، ويمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

١- الأصل في الضحك - بمراتبه الثلاث - الإباحة، وليس من السنة تركه بالكلية، ويستحب أن يقتصر الإنسان على التبسم في أغلب أحواله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على أن التبسم والضحك الذي لا يسمع جاره لا ينقضان الوضوء مطلقًا، وعلى أن القهقهة إذا وقعت داخل الصلاة فإنها لا تنقض الغسل، وحكي الإجماع في أن القهقهة إذا وقعت خارج الصلاة فإنها لا تنقض الوضوء، واختلفوا في القهقهة داخل الصلاة، والراجح من أقوال العلماء أن الوضوء لا ينتقض بالضحك، ويستحب لمن ضحك في صلاته أن يتوضأ.

٣- اختلف الفقهاء في حكم التبسم في الصلاة، والأظهر أنه دائر بين الجواز والكراهية، والراجح من أقوال العلماء عدم بطلان الصلاة به مطلقًا، وعدم وجوب سجود السهو للمتبسم في صلاته.

٤- الراجح أن كل ما جاوز التبسم من الضحك مبطل للصلاة مطلقًا، كثيره وقليله وعمده وسهوه وغلبته.

٥- الراجح أن صلاة المأمومين تفسد إذا تعمد إمامهم الضحك، ولا تفسد بضحكه غلبةً أو نسيانًا.

هذا ما تيسر لي جمعه ودراسته، والحمد لله أولًا وأخيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م

٢. الأحاديث المختارة، ضياء الدين المقدسي، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى: الثالثة ١٤١٠ : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠ : ٢٠٠٠م.

٣. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م

٤. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ

٥. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت

٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي — القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٧. اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية [ضمن مجلد به ٣ كتب من الاختيارات - آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال (١١)]، ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤)، المحقق: سامي بن محمد بن جاد الله، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير - جديع بن محمد الجديع، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة (الأولى لدار ابن حزم)، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب

٩. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م

١٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

١١. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤ م

١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وهو المقصود عند إطلاق اسم (الإشراف).
١٥. الأصل، المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م
١٧. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
٢٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.
٢١. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
٢٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: ياسر بن كمال (جـ ١، ٢)، أيمن السيد عبد الفتاح (جـ ٢، ٣، ٩، ١٢، ١٣)، إبراهيم الشيخ (جـ ٣، ٤، ٥، ١٠)، خالد إبراهيم السيد (جـ ٦، ١٠، ١١، ١٢)، محيي الدين البكاري (جـ ٦، ٧)، محمد سعد عبد السلام (جـ ٨، ١٣)، إيهاب عبد الواحد (جـ ٩، ١٣)، حسام عبد الله حلمي (جـ ١٠)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، قرأه ونقحه: د عبد الله الفقيه، الناشر: دار الفلاح، الفيوم — مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٢٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: الأجزاء ١-٢ مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، والأجزاء ٣-٧ مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها كاملة دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ.

٢٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون طبعة، ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م

٣٠. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م

٣٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٤. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، رواية: أبي الحسن محمد بن سهل البصري الفسوي، مقابلة برواية ابن فارس الدلال، وجزء من رواية عبد الرحمن بن الفضل الفسوي، على ثمانية أصول خطية، تحقيق ودراسة: محمد بن صالح بن محمد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النحال، الناشر: الناشر المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م، وهو الكتاب المقصود عند إطلاق الاسم.

٣٥. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

٣٧. تحبير المختصر، تاج الدين بهرام الدميري، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ — ٢٠١٣م.

٣٨. التحرير في شرح صحيح مسلم، قوام السنة الأصبهاني، أبو القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الشافعي، تحقيق: إبراهيم أيت باخة، الناشر: دار أسفار — الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ — ٢٠٢١م.

٣٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، أو حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٤٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، عبد الحميد الشرواني، أحمد بن قاسم العبادي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ — ١٩٨٣م.

٤١. التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥

٤٢. التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: بشير محمد عيون، دار النشر: مكتبة المؤيد - الطائف، دار البيان — دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ - ١٩٨٨

٤٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٤٤. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، القاضي أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المتوفى ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، الناشر: دار النوادر، دمشق — سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٤٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان — الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

٤٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي، تحقيق وتعليق: د موسى علي موسى مسعود، د أشرف محمد بن عبد الله القصاص، الناشر: دار النشر للجامعات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٤٧. تفسير القرآن الكريم"سورة النمل"، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ — ٢٠١٥م.

٤٨. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ — ١٩٩٥

٥٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٦/١٣١٨هـ

٥١. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، حققه وعلق عليه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥٣. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٥٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بـ ابن الملقن (٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)، بإشراف المحقق: خالد الرباط، جمعة فتحي، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٥٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٥٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

٥٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٥٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ

٦٠. حاشية الجمل، = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٦٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٦٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦٥. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م
٦٧. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م
٦٨. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣
٦٩. حسن التنبه لما ورد في التشبه، نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (المتوفى سنة ١٠٦١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
٧٠. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، بإشراف المحقق: محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الناشر: دار الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
٧١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام»، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٧٢. دليل الطالبين لكلام النحويين، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، الناشر: إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية -الكويت، عام النشر: ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م
٧٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٧٤. رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٧٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م

٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٧٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ]، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م) - (١٤٢٥ هـ)

٧٨. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت – لبنان.

٨٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٨١. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٨٢. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة: الأولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ * ترقيم الأحاديث في البحث وفق ترقيم شركة حرف (تطبيق جامع خادم الحرمين للسنة)؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

٨٣. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٨٤. سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م

٨٦. الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (في ترقيم مسلسل واحد)

٨٧. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٨٨. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م

٨٩. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت

٩٠. شرح الزرقاني مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م

٩١. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٩٢. الشرح الكبير = فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٩٣. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣م

٩٤. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٩٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

٩٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩٧. شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة (الأولى لابن حزم)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

٩٨. شرح كتاب الحدود في النحو، لعبد الله بن أحمد الفاكهي النحوي المكي (ت٩٧٢ هـ)، المحقق: المتولي رمضان أحمد الدميري، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٩٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

١٠٠. شرح مشكاة المصابيح، = المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، ط١: ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

١٠١. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد [ت ١٤٤٣ هـ]، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي [ت ١٤٢٨ هـ]، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٢. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧م

١٠٤. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

١٠٥. صحيح البخاري بحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية - مظفر فور - أعظم جراه – يوبي - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٠٦. صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٠٧. صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٠٨. صحيح مسلم، (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر : دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).

١٠٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة

١١٠. ضياء السالك إلى أوضح المسالك وهو: «صفوة الكلام على توضيح ابن هشام»، محمد عبد العزيز النجار، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١١١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١١٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت

١١٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

١١٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الطهارة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت ٣٩٧ هـ)، درسه وحققه: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - عمادة البحث العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٥. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م

١١٦. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ – ٢٨٥]، المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥

١١٧. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: حسين محمد محمد شرف، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م

١١٨. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

١١٩. غريب الحديث، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥

١٢٠. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي [ت ١٣٩٩ هـ] محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

١٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية – مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ.

١٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١٢٣. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م.

١٢٤. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ

١٢٥. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الملیباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

١٢٦. الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حسن موسى الشاعر، الناشر: دار البشير – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

١٢٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفى ١٢٢٥)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

١٢٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م

١٣٠. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٠/٢٠٠٨م.

١٣٢. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، وبهامشه أربعة كتب: «الانتصاف من الكشاف» لأحمد المعروف بابن المنير الإسكندري (ت ٦٨٣ هـ)، «الكافي الشافِ في تخريج أحاديث الكشاف» للحافظ ابن حجر العسقلانِي (ت ٨٥٢ هـ)، «حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي» (ت ١٣٥٥ هـ)، «مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف» للشيخ محمد عليان المذكور، ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة – دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

١٣٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البزدوي»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ – ١٨٩٠ م.

١٣٤. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن — الرياض.

١٣٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

١٣٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

١٣٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

١٣٨. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا، دمشق – لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م

١٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

١٤٠. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

١٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

١٤٢. متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري (ت ٩٨٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر.

١٤٣. متن الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٤٤. مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ) وبهامشه: الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى، للعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت

١٤٥. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٤٦. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

١٤٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م

١٤٩. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، عالم الكتب – بيروت، لبنان – ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، الطبعة الأولى، حققه الشيخ محمد حسن آل ياسين

١٥٠. مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

١٥١. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

١٥٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥٣. المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان * ترقيم الأحاديث في البحث وفق ترقيم شركة حرف (تطبيق جامع خادم الحرمين للسنة)؛ لعدم وجود ترقيم في النسخة المطبوعة.

١٥٤. مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٥٥. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، القاضي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٥٦. مصابيح الجامع، لبدر الدين محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر الدماميني المخزومي القرشي (ت٨٢٧ هـ)، تحقيق وضبط و تخريج: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر — سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥٨. مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، الناشر : دار القبلة - جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن - دمشق — سوريا، المحقق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

١٥٩. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية ١٣٩٠ : ١٤٠٣هـ - ١٩٧٠: ١٩٨٣م

١٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٨: ٢٠٠٠م.

١٦١. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م

١٦٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٦٣. المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٦٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦٥. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٦٦. المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي — عبد الفتاح بن محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

١٦٧. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ

١٦٨. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت ١٠٩٧ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦٩. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى (تحفة الباري)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (ت: ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١: ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.

١٧٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٧١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٢. النحو الوافي، عباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة

١٧٣. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

١٧٥. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

١٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي

١٧٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: ج١-٢: عبد الفتاح محمد الحلو، ج٣-٤: محمد حجي، ج٥-٧-٩-١٠-١١-١٣: محمد عبد العزيز الدباغ، ج٦: عبد الله المرابط الترغي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ج٨: محمد الأمين بو خبزة، ج١٢: أحمد الخطابي ومحمد عبد العزيز الدباغ، ج١٤-١٥(الفهارس): محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

قائمة المحتويات

المقدمة ..... ب
الدراسات السابقة: ..... ج
منهج البحث وإجراءاته: ..... د
خطة البحث: ..... هـ
في حقيقة الضحك والأصل فيه ١
أولًا: حقيقة الضحك ومراتبه. ١
ثانيًا: من الألفاظ ذات الصلة بالضحك. ٣
ثالثًا: صفة ضحك رسول الله ﷺ. ٦
رابعًا: الأصل في الضحك ومراتبه. ٨
خامسًا: حكم ترك الضحك. ١١
أثر الضحك في الطهارة ١٣
حكم تبسم المصلي ٢٤
أثر تبسم المصلي في صحة الصلاة ٢٨
حكم سجود السهو للمتبسم في صلاته ٣٢
حكم تعمد المصلي ما دون القهقهة من الضحك ٣٥
حكم ضحك المصلي غلبةً ونسيانًا ٣٨
أثر ضحك الإمام في صلاة الجماعة ٤٢
الخاتمة ٤٦
قائمة المصادر والمراجع ٤٧
قائمة المحتويات ٦١